أسباع درهم و أوقية المصري اثنا عشرة درهما و أوقية الدمشقي خمسون درهما و أوقية الحلبي ستون درهما و أوقية القدسي ستة وستون درهما وثلثا درهم وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهما إسلاميا لأنه المراد حيث أطلق فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل أردت فاعرف عدد دراهمه ثم اطرح ذلك العدد من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء أو يبقى أقل من دراهم الرطل واحفظ الأرطال المطروحة فما وجد من عدد الطرحات فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به إن لم يبق شيء من دراهم الرطل وإن بقي من دراهم القلتين أقل من دراهم الرطل الذي طرحت به فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ فما كان فهو مقدار القلتين فصل هو عبارة عن الحجز بين شيئين ومنه فصل الربيع لأنه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها ويتطهر مريد الطهارة بما لا ينجس من الماء إلا بتغير وهو ما بلغ حدا يدفع به تلك النجاسة عن نفسه ولو مع بقاء عين نجاسة فيه ولم يتغير بها و لو قاربها أي النجاسة متطهر بحيث لم يباشرها إذ الحكم للمجموع فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد عنها ومنتضح من رشاش تصاعد من ماء قليل لسقوطها أي النجاسة فيه نجس لانفصاله بعد ملاقاة النجاسة بخلاف ما انتضح من الكثير ولم يتغير لأنه بعض المتصل فيعطى حكمه ويعمل عند الشك بيقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته لحديث دع ما يريبك إلى ما لا